اي المكان سوا ابنا عدا ام تقاربا **قوله** فان كمل به النصاب
تركي الثاني لان كان مالكه غايبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم
سلامته فيتحقق اللزوم **قوله** ووقت وجوب اخراج
زكاة المعدن الخ فلا يجزي اخراج الواجب قبلها لفساد القبض
فان قبضه الساعي ضمنه وصدق بيمينه في قدره فان ميزه
فان كان قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت او اخذه
ولا شي للساعي بعمله وقيل لا يجزي وان ميزه لانه لم يكن حالة
الاخراج بهيئة الواجب والمعتمد الاجزاء ان ميزه وكان قدر
الواجب او زاد ويرد التفاوت او نقص ورجع بالباقي
ويفرق بين هذا وبين ما لو اخرج الرطب مما يتتمر او
العنب مما يتزبب وان جففه الساعي على المعتمد بان ما هنا
اشتمل على الواجب بخلاف الرطب والعنب فانه ليس مشتملا عليه
**قوله** هو اولي من قوله موجود ووجه الاولوية من حيث
حقيقته لان المدار على الدفن والضرب دليل حتى لو ظهره
السيل او السبع تركاز بخلاف ما لو كان غير مدفون ابتدا او
شك فيه فلا يكون ركازا **قوله** جاهلي وهم قبل الاسلام
اي بعثته صلي الله عليه وسلم وهذا شامل لما لو كان الدافن
من قوم موسي او عيسي او غيرهما كيوسف **قوله** موات
يشمل موات دار الاسلام وموات دار الحرب وان كانوا
يذبون عنه وسوا احياه الواجد او اقطعه او لا وانظر هل
يشترط في الركاز اتحاد المكان كما في المعدن او لا والمعتمد عدم
الاشتراط كما جزم به ابن حجر تبعا لغيره وهل يشترط اتصال
العمل او قطعه بعذر كما في المعدن او لا عبرة ويعتبر في كون

دفين

٨٦

كما في المجموع ع

دفين الجاهلية ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة
فان علم انها بلغته وعاند فليس بركاز بل في الحرس
عن جماعة وافره **قوله** او وجد بملك شخص وان
وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفي لان دخل
دارهم بامانهم فيرد على مالكه وجوبا وان اخذ قهرا
فهو غنيمة **قوله** فيكون له وان لم يدعه بل وان نفاه كما
صرح به الدارمي **قوله** نية تجارة وذلك لان المالك بالمعاوضة
قد يقصد بها التجارة وقد يقصد بها غيرها فلا بد من نية يميزه
وينبغي اعتبارها في مجلس العقد **قوله** وان لم يجددها
في كل تصرف اي اذا باع ما قترنت به النية واشترى به
سلعة فلا يحتاج لنية لا نسحاب حكم التجارة عليه بخلاف
ما لو اشترى عرضا للتجارة ثم اشترى عرضا اخر فلا بد لكل
واحد من نية مقترنة به وهكذا الي ان يفرغ راس
المال هكذا افهم بنه عليه شيخنا الطندتاي رحمه الله تعالى
**قوله** واكترا شامل لما اجر به نفسه او ماله او منفعة
ما استاجره بان كان يستاجر الاعيان ويوجرها بقصد التجارة
**قوله** وهي لحبس للانتفاع ولو نوى القنية في عرض علمه فذاك
وان ابهمه فهل يوثر ويكون بعضه للقنية وبعضه للتجارة او لا
يوثر لابهامه ويكون الكل للتجارة فيه وجهان في الحاوي اصحهما انها
توثر في البعض ويرجع في التعيين اليه **قوله** فان نوى
بها القطع لطول وفيه انقطاع لطول بذلك سوا انوى به
استعمالا جائزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف
**قوله** وكلامهم يشمل ما ملكه باقتراض الخ المعتمد ما في التتمة
بخلاف ما لو صالح عن دين القرض بعرض فانه يصير مال تجارة

ما لم ينوي القنية ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)